انه اذا لبس يوما او ساعة كان عليه الدم بمقدار ما لبس وقال الشافعي رحمه الله يحب الدم بنفس اللبس ولو ارتدى بالقميص او ائتزر بالسراويل او ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه لا باس به خلافا لزفر رحمه الله ولو غطى بعض راسه يوما فعن ابي حنيفة رحمه الله انه اعتبر الربع كما في الحلق والعورة وعن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر اكثر الراس كذا في الكافي والهداية او حلق ربع راسه لحية او حلق عضوا اخر كله كالرقبة واحدى الابطين والعانة والفخذ والساق وكذا المجموع عنده وعندهما فيه صدقة وقال مالك رحمه الله يحب الدم بحلق كل الدم الا النعمي وقال الشافعي رحمه الله انه يحب بحلق القليل ولو ثلث شعرات او قص اظفار يديه واحدة او رجل واحدة وعند زوره يحب الدم بعض ثلثة اظافر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اولا او قص كل اي اظافر يديه ورجليه في مجلس واحد او ان قص الكل في مجالس يحب دم عند محمد رحمه الله وعندهما ان قص الكل في اربع مجالس في كل واحد الى اربع دماء وان قص اقل من عمه اظافر متفرقة من يديه او رجليه فعليه بكل ظفر صدقة وقال محمد رحمه الله يحب دم في الوجه الثاني او طاف للفرض اي طاف للزيارة محدثا كل الطواف او اكثره ولم يعده او غيره اي طاف لغير الفرض كطواف القدوم والصدر جنبا وفي سقوط شيخ الاسلام انه ليس بطواف التحية محدثا او جنابا شيء اذ لا شيء في تركه اصلا وفي الايضاح انه يحب بتركه صدقة وفي الكافي ان طواف المحدث معتد به لكن الافضل ان يعيده وان لم يعده فعليه شاة وعند الشافعي رحمه الله لا يعتد به اصلا ثم الطهارة سنة عند ابن شجاع وواجبة عند ابي بكر الرازي في الكفاية والكافي هو الصحيح وفي الهداية هو الاصح وابه مال الامام السرخسي او افاض اي خرج من عرفات في النهار على ما اوضحه في الايضاح والنهاية

قبله الامام وعند الشافعي رحمه الله لا شيء عليه وان افاض في النهار قبله ثم عاد قبل الغروب ليفيض معه ففي مختصر الكرخي انه يسقط عنه الدم وذكر بعض ان لا يسقط بخلاف لو طاف جنبا ثم اعاده كذا في الكفاية او ترك واجبا كرمي جمرة العقبة في اول ايام النحر ورمي الجمار الثلث في ثانيها وكذا في ثالثها وفي يوم بعدها كما سبق فبترك كل من تلك الاربعة يحب الدم وكذا بتركها جميعا لان الجنس متحد وانما يتحقق الترك بغروب الشمس في اخر ايام الرمي على ما ذكر في الكافي والهداية او ترك اكثره اي اكثر الواجب كترك اكثر اشواط طواف الصدر ورميات جمرة العقبة اول ايام النحر ورمي الجمار الثلث في يوم او قدم نسكا اي عبادة من عباداته الى على نسك اخر كتقديم الحلق على الرمي او الذبح وتقديم ذبح القارن على الرمي وفي بعض الروايات ان القارن اذا حلق قبل الذبح فعليه دم اجماعا بسبب الجناية على الاحرام كذا في الكافي والكفاية واليه اشارة في بعض النسخ الهداية او اخر طواف الفرض عن ايام النحر وعندهما لا شيء عليه في التقديم ولا في التاخير او ترك اقل اي اقل اشواط طواف الفرض فعليه دم جزاء لقوله ان طيب الخ وبترك اكثره اي اكثر اشواط طواف الفرض يبقى محرما ابدا حتى يطوف ذلك الطواف الفرض فان الاكثر حكم الكل فصار كانه لم يطف فان رجع الى اهله عليه ان يعود بذلك الاحرام وان طاف اي للطواف الفرض جنبا كله او اكثره على ما في الهداية والكافي فعليه بحب عليه لو لم يعده وهذا الطواف معتد به عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في الصحاح البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة من بدن بالفتح يبدن بدنا وبالضم بدانة اي ضخم وسميت بذلك لانهم كانوا يسمونها والتاء فيها للوحدة ويعم الذكر والانثى وعن ابي بكر انه كان يتعجب ممن يخصها بالانثى وقال الازهري في شرح الفاظ المختصر البدنة لا تكون الا

Copyright © King Saud University